النظام الأساسي واللوائح لمؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية

مؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية

إهـــــداء ٢٠٠٧
مؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية
الأمارات العربية المتحدة

النظـــام الاســـــاسي واللـــوائـــح

لمؤســسة سلطان بن علي العويس الثقافية

الطبعة الثانية ٢٠٠١م

مرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٩٤

بإنشاء مؤسسة

سلطان بن علي العويس الثقافية

مرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٩٤

بإنشاء

مؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على وثيقة تأسيس مؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية المؤرخة في ٩ مارس١٩٩٤ والموثقة لدى كاتب عدل دبي بذات التاريخ ، والموقعة من السيد سلطان بن علي العويس من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة ويقيم في دبي، والملحقة بهذا المرسوم ،

وعلى الطلب المقدم من السيد سلطان المذكور، بإنشاء هذه المؤسسة وإكسابها الشخصية المعنوية بمرسوم يصدر من قبلنا ،

نرسم مايلي :

المادة الأولى

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ، الا اذا دل السياق على غير ذلك :

الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي
الوثيقة التاسيسية	الوثيقة التاسيسية لمؤسسة سلطان بن علي العويس
المؤسسة	مؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية
الدائرة الاقتصادية	الدائرة الاقتصادية في دبي

المادة الثانية

تنشأ بموجب هذا المرسوم وطبقاً للوثيقة التأسيسية الملحقة به مؤسسة خاصة تعرف باسم « مؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية » وتكون لها الشخصية المعنوية المستقلة وتتمتع بالأهلية الكاملة للتصرف في حدود أغراضها وأحكام هذا المرسوم .

المادة الثالثة

يكون مقر المؤسسة ومركزها الرئيسي في مدينة دبي .

المادة الرابعة

اغراض المؤسسة هي تقديم الجوائز للعلماء والادباء والمفكرين العرب ، من خلال جائزة تسمى جائزة سلطان بن علي العويس الثقافية» وذلك

بشكل دوري ، ودعم وتشجيع أية نشاطات أخرى تساهم في تحقيق هذه الغاية.

المادة الخامسة

يتكون رأس مال المؤسسة من عشرة آلاف سهم من اسهم بنك دبي الوطني في دبي ، وثمانية آلاف سهم من اسهم مؤسسة الامارات للاتصالات في دولة الامارات العربية المتحدة، وسند واحد من سندات حكومة الولايات المتحدة الامريكية ، وذلك وفقاً للتفصيل الوارد في الوثيقة التأسيسية ، وتبلغ قيمة هذه الاسهم والسندات في تاريخ اصدار هذا المرسوم ، ووفقاً لسعرها في الأسواق المالية مبلغ خمسة وعشرين مليون درهم .

المادة السادسة

يجوز للمؤسسة قبول التبرعات عن طريق الوقف والمنح والهبات والوصايا .

المادة السابعة

تنظم المؤسسة وتدار وفقاً لأحكام هذا المرسوم وأحكام الوثيقة التأسيسية ، وأية تعديلات عليها تتم وفقاً للأصول الواردة في الوثيقة .

المادة الثامنة

اعتبارا من تاريخ هذا المرسوم ، لا يجوز للسيد سلطان بن علي

العـويس أو ورثتــه من بعده العدول عن انشاء هذه المؤسسة أو الغاء أو تعـديل الوثيقة التأسيسية أو التعرض لأموال المؤسسة وذلك بأي شكل أو لأي سبب في أي وقت.

المادة التاسعة

أ- يشرف على المؤســســة مجلس أمناء يتألف من عدد من الأشخاص من ذوي الكفاءة والنزاهة ، لا يقل عن سبعة ولا يزيد على خمسة عشر عـضـواً ، يكون ثلثاهم على الأقل من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة ، وتكون مدة العضوية غير محددة .

ب – ويشكل أول مجلس أمناء للوثيقة التأسيسية من السادة :

١ – عمران بن سالم العويس
٢ – تريم عمران تريم
٣ – عبد الغفار غلوم حسين
٤ – محمد خليفة بن حاضر
٥ – خليفة محمد بخيت
٦ – عبد الرحمن بن محمد العويس
٧ – الدكتور أنور محمد قرقاش
٨ – الدكتور محمد عبدالله المطوع
٩ – الدكتور سليمان موسى الجاسم
١٠– عبد الحميد احمد عبد الحميد
١١– ناصر حسين العبودي

جـ - إذا استحال تشكيل المجلس في أي وقت أو لاي سبب وفقاً لاحكام الوثيقة التأسيسية، أو نقص عدد أعضائه عن سبعة، فإن تشكيل المجلس أو إكمال عدد اعضائه يتم بمرسوم يصدره الحاكم.

المادة العاشرة

للحاكم - في حال استعمال أموال المؤسسة فيما لايتفق وتحقيق أغراضها او قصد منشئها أو ارتكاب أخطاء جسيمة في ادارتها بما لا يتفق وأحكام الوثيقة التأسيسية - عزل مجلس الأمناء وتعيين مجلس أخر ويتم ذلك بمرسوم ٠

المادة الحادية عشرة

يجوز لمجلس الامناء تعديل نصوص الوثيقة التأسيسية باستثناء ما تعلق منها باسم المؤسسة أو مقرها أو أغراضها أو رأسمالها، ويتم هذا التعديل وفقاً للأصول الواردة في الوثيقة التأسيسية، ويودع لدى الدائرة الاقتصادية.

المادة الثانية عشرة

لا يجوز للمؤسسة أن تستبدل بالاموال المنقولة أو غير المنقولة المخصصة والمرصودة لها أو بأي جزء منها اموالا منقولة او غير منقولة أخرى ، الا اذا كان في هذا الاستبدال مصلحة محققة للمؤسسة ، وعلى ان يتم ذلك بقرار يتخذه مجلس الامناء بأغلبية ثلاثة ارباع اعضائه .

المادة الثالثة عشرة

تعفى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم والعوائد سواء كانت حكومية أم بلدية أم جمركية أو غيرها.

المادة الرابعة عشرة

تشهر المؤسسة بقيدها لدى الدائرة الاقتصادية، وتمارس عملها اعتبارا من تاريخ هذا القيد.

المادة الخامسة عشرة

تقدم المؤسسة للدائرة الاقتصادية في بداية كل سنة مالية قائمة بأسماء مجلس الامناء ونسخة من تقريرها السنوي والحساب الختامي مصدقاً من مراجع حسابات قانوني.

المادة السادسة عشرة

تحل المؤسسة وتصفى اذا استحال عملها بسبب عدم كفاية أو انعدام رأسمالها ، مما يحول دون تحقيق أغراضها، ولا يجوز حلها أو تصفيتها لأي سبب آخر.

المادة السابعة عشرة

مع مراعاة احكام المادة السابقة لا تحل المؤسسة أو تصفى الا بموجب مرسوم يصدره الحاكم.

المادة الثامنة عشرة

مع مـراعـاة احكام المادتين ١٦، ١٧ وفي حالة تصفية المؤسسة تقرر حكومـة دبي مـصيراً للامـوال المتبقية يقرب بقدر الامكان من الاغراض التي أُنشئت من أجلها المؤسسة.

المادة التاسعة عشرة

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٩٤م

الموافق ١١ شوال١٤١٤ هـ

وثيقة تاسيسية

بسم الله الرحمن الرحيم

« اقـرأ بـاسـم ربك الذي خلق * خلق الانسـان من علق إقـرأ وربك الأكرم * الذي علم بالقلم * علم الانسان مالم يعلم * » صدق الله العظيم

انفـاقـاً في الخير والبر وابتغاء الثواب من الله، واسهاماً مني في خدمة الثقافة والفكر العربيين ، ورغبة في دعم الحياة الادبية والعلمية في الوطن العـربي، باعتبار ان الاخذ بأسباب الثقافة والعلم هو العامل الاساسي في وحـدة الامـة العربية وتقدم البشرية ، فإنني انا سلطان بن علي العويس من مـواطني دولة الامـارات العـربية المتحدة ، واعتزازاً بوطني وأمتي ، وحـيث اني أرغب في ان أخصص من مالي ما يحقق هذا الاسهام ويدعمه ولضمان ان يحقق هذا التـخـصـيص الغـايات المرجـوة منه على افـضل الوجـوه وبقـصـد أن يأخذ الشكل القانوني السليم ، فأنني بموجب هذه الوثيقة :

أولاً : أخصص وأرصد أموالي التالية :

أسهم بنك دبي الوطني المحدود وبيانها كما يلي :

رقم الشهادة	عدد وارقام الأسهم
٢٠٦٦	١٠,٠٠٠ سهم (عشرة الاف سهم) من رقم ١٤٦٩٣٨٢ الى رقم ١٤٧٩٣٨١

أسهم مؤسسة الامارات للاتصالات المحدودة وبيانها كما يلي:

رقم الشهادة	عدد الأسهم	رقم الشهادة	عدد الأسهم
٣٨٥٣٦	٢٣٦٣	٣٤٩١٢	٢٢٧
٣٤٩١٣	٢٢٧	٣٤٠٦٨	٢٤٣
٤١٠٣١	٢٣٨	٣٤٢٩٨	٢٧٠
٤١٠٥١	١٦٤	٤١٠٣٢	٢٣٨
٣٤٢٩٠	٣١٠	٣٤٢٩٧	٣١٠
٣٤٢٩٩	٣١٠	٤١٠٢٤	٣١٠
٤١٠٢٥	٣١٠	٤١٠٢٦	٣١٠
٤١٠٢٧	٣١٠	٤١٠٢٨	٣١٠
٤١٠٢٩	٣١٠	٤١٠٠٦	٣١٠
٤١٠٠٧	٣١٠	٤١٠٠٨	٣١٠
٤١٠٠٩	٣١٠		
المجموع	٨,٠٠٠ سهم (ثمانية الاف سهم)		

سند خزانة حكومة الولايات المتحدة الامريكية المبين تالياً:

رقم الكوبون	تاريخ الإستحقاق	القيمة الاسمية
٨,٥٠	٢٠٢٠/٢/١٥	٢,٧٥٠,٠٠٠ دولار امريكي

لتكون هذه الاموال كلها رأس مال مؤسسة خاصة تدعى مؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية .

ثانياً يخصص رأس مال المؤسسة لتحقيق الاغراض التالية :

أ – تقديم الجوائز للعلماء والادباء والمفكرين العرب ، من خلال جائزة تسمى « جائزة سلطان بن علي العويس الثقافية » وذلك بشكل دوري كل عامين .

ب – دعم وتشجيع أية نشاطات اخرى تساهم في تحقيق غرض المؤسسة الوارد في الفقرة (أ) أعلاه .

ثالثاً يكون موطن المؤسسة ومركز ادارتها الرئيسي مدينة دبي.

رابعاً يتولى السلطة العليا في المؤسسة والاشراف الكامل عليها مجلس امناء يؤلف لأول مرة

من السادة :

١- عمران بن سالم العويس
٢- تريم عمران تريم
٣- عبد الغفار غلوم حسين
٤- محمد خليفة بن حاضر
٥- خليفة محمد بخيت
٦- عبد الرحمن بن محمد العويس
٧- الدكتور أنور محمد قرقاش
٨- الدكتور محمد عبد الله المطوع
٩- الدكتور سليمان موسى الجاسم
١٠- عبد الحميد أحمد عبد الحميد
١١- ناصر حسين العبودي

خامساً تدار المؤسسة وتنظم أعمالها ونشاطاتها وفقاً للقواعد التالية ويطلق على هذه القواعد النظام الأساسي ٠

النظام الأساسي

مادة (١)

في هذا النظام الاساسي وما لم يقتض السياق غير ذلك، يقصد بالكلمات والعبارات التالية والمعاني المبينة ازاء كل منها :

الحاكم صاحب السمو حاكم دبي

الدولة دولة الامارات العربية المتحدة

المؤسسة مؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية

النظام الاساسي النظام الاساسي لمؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية

المجلس مجلس أمناء مؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية

الرئيس رئيس مجلس امناء مؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية

الامانة العامة الامانة العامة لمؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية

الامين العام الامين العام لمؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية

الجائزة جائزة سلطان بن علي العويس الثقافية.

مادة (٢)

مجلس الأمناء

أ- يتولى الاشراف على المؤسسة مجلس يسمى «مجلس الأمناء» ويعتبر السلطة العليا في المؤسسة.

ب- يتكون المجلس من عدد من الاشخاص لايقل عن سبعة ولا يزيد على خمسة عشرعضوا ، من ذوي الكفاءة الادارية والثقافية ، والنزاهة والثقة ، من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة ، ويجوز ان يكون من بينهم عدد من المواطنين العرب من ذوي السمعة والمكانة الثقافية والعلمية المرموقة ، على الا يزيد عدد هؤلاء على ثلث اعضاء المجلس .

جـ- عضوية المجلس دائمة ويفقد العضو عضويته بالمجلس في حالة الوفاة او العجز الصحي، او الحكم عليه بالافلاس او بجناية اوجنحة مخلة بالشرف، او بالاستقالة او بالتغيب بعذر او بدون عذر خمسة اجتماعات متوالية.

د- يتولى المجلس تعيين من يراه مناسبا محل العضو الذي

فـقدعضويته، شريطة ان يحظى بتزكية مكتوبة لترشيحه من ثلث اعضاء المجلس ، ويتخذ قرار تعيينه بموافقة الاغلبية من اعضائه.

هـ- ينتخب المجلس من بين اعضائه بالاقتراع السري كل اربع سنوات رئيسا ونائبا للرئيس .

و- يترأس الرئيس اجتماعات المجلس ، وفي حالة غيابه ينوب عنه نائب الرئيس ، وفي حالة غيابهما معا يتولى رئاسة المجلس اكبر الاعضاء سنا .

ز- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه اربع مرات على الاقل في السنة للنظر في الميزانية والحسابات الختامية ومراقبة اعمال المؤسسة، والاشراف على سير العمل فيها، والاطلاع على التقرير الختامي عن أنشطة المؤسسة المرفوع من الامانة العامة واتخاذ القرارات المناسبة بشأن ذلك كله ، كما يجوز له الاجتماع بشكل طارىء بدعوة من ثلث الاعضاء، او بدعوة من الامين العام .

ح- تعتبر اجتماعات المجلس صحيحة بحضور اغلبية أعضائه ، واذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع الى موعد آخر على الا يتجاوز ثلاثين يوماً ، فإذا لم يتوفر العدد المطلوب يؤجل الاجتماع مرة اخرى الى موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً، ويكون الاجتماع في هاتين الحالتين صحيحاً بحضور ربع الاعضاء، فإن لم يتوفر

العدد المطلوب وتعذر الاجتماع يعين الحاكم مجلسا آخر وفقا للوثيقة التأسيسية .

ط- يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الحاضرين من اعضائه ، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ك- يختار المجلس من بين اعضائه أمينا عاما للمؤسسة كل اربع سنوات ، ويجوز للمجلس تعيين الامين العام من خارج اعضائه لذات المدة اذا مااقتضت الضرورة ذلك.

ل- يختار المجلس من بين اعضائه مسؤولاً مالياً للمؤسسة كل اربع سنوات.

م- يشكل المجلس «الامانة العامة » للمؤسسة.

ن- يتخذ المجلس كافة القرارات المناسبة لتنفيذ اهداف وسياسات المؤسسة التي تضمن حسن سير العمل بها، وينظر في التوصيات والاقتراحات الاخرى المرفوعة اليه من الامانة العامة ويقرر مايراه بشأنها وذلك كله شريطة التقيد بأغراض المؤسسة والمبادىء الاساسية التي تقوم عليها.

ص- للمجلس أن يصدر اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال المؤسسة ولتحقيق اغراضها ، وبشكل خاص :

أ- اللوائح التي تنظم القواعد التي تمنح على اساسها الجائزة

والحقول التي تشملها وشروط الترشيح لها وقيمتها المالية ومكوناتها الأخرى وكيفية اقرارها والنفقات المقتضاة لذلك وعدد الذين يُمنحونها كل عامين

ب - اللوائح المالية التي تنظم الواردات وتسجيلها والمصروفات وكيفية اقرارها وتنفيذها وتسجيلها، وكذلك اللوائح المتعلقة بالميزانية العامة السنوية والحساب الختامي، وغير ذلك من الامور المالية التي تقتضيها اعمال المؤسسة.

ويشترط في ذلك كله أن لاتتعارض هذه اللوائح مع احكام الوثيقة التأسيسية.

مادة (٣)

الأمانة العامة

١ـ تتشكل الامانة العامة من الامين العام والمسؤول المالي وعدد من الاشخاص يتم تحديدهم ومدة عملهم حسب مقتضيات العمل على ان لايقل العدد عن ثلاثة ولايزيد على ستة .

٢- الامانة العامة هي الجهاز التنفيذي وتقوم بإدارة المؤسسة ونشاطاتها اليومية من النواحي الثقافية والادارية والمالية ، وتوزع الاختصاصات بين اعضائها حسب ضرورات العمل .

٣- تجتمع الامانة العامة بدعوة من الامين العام مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة لذلك، ويعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور غالبية الاعضاء، فاذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لاتزيد على اسبوع ، وفي حالة عدم توفر النصاب في موعد الاجتماع الثاني يرفع الامين العام الامر الى المجلس ليتخذ مايراه مناسباً.

وتتخذ الامانة العامة قراراتها بالاغلبية المطلقة للحاضرين من اعضائها، ويجوز للأمين العام ان يعرض على المجلس أي قرار تتخذه الأمانة العامة قبل تنفيذه ، وذلك للنظر فيه واقراره أو الغائه .

٤- يترأس اجتماعات الأمانة العامة الامين العام، وفي حالة غيابه يكلف من ينوب عنه في ترؤس الاجتماع .

٥- تقوم الأمانة العامة بالمهمات التالية :

أ- اقتراح البرامج التي تساعد على النهوض بالمؤسسة وتطويرها وتقدمها.

ب- اتخاذ القرارات المناسبة (الادارية - الثقافية - الفنية - المالية) بما لايتعارض مع احكام الوثيقة التأسيسية واللوائح الداخلية وقرارات المجلس ، على ان تذكر اهم القرارات بالتقرير السنوي للامانة العامة .

جـ- اعتماد صرف المبالغ اللازمة لتسيير عمل المؤسسة والمعتمدة في الميزانية السنوية بما لا يخالف القواعد المالية المنصوص عليها في هذا النظام او في اية لائحة مالية يصدرها المجلس .

د- اعداد الحساب الختامي ، ومشروع الميزانية والتقارير الادارية والمالية والفنية والثقافية وتقارير النشاطات الاخرى ورفعها الى المجلس للمصادقة عليها.

هـ- اختيار المصرف الذي توضع فيه أموال المؤسسة.

و- تعيين الموظفين والعاملين وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وانهاء خدماتهم.

ز- تفسير مواد النظام الاساسي لحين اجتماع مجلس الأمناء الذي له وحده الحق في التفسير النهائي.

ح- اقتراح مشاريع النظم واللوائح الداخلية التي تنظم عمل المؤسسة وتعمل على تحقيق أهدافها.

٦- يتقاضى أعضاء الأمانة العامة رواتب أو مكافآت شهرية يقررها المجلس، نظير تفرغهم الكامل أو الجزئي لادارة المؤسسة ، وتنظم اللوائح الادارية والمالية التي يصدرها المجلس المكافآت والرواتب والعلاوات والبدلات.

مادة (٤)

الأمين العام

يتولى الأمين العام الاختصاصات التالية :

أ - توجيه الدعوة لاجتماعات المجلس ، والأمانة العامة.

ب - تنفيذ قرارات المجلس .

جـ - الاشراف الكامل على الأمانة العامة وادارات المؤسسة وحسن سير العمل بها، ويعتبر مسؤولاً أمام المجلس عن كافة نشاطات وأعمال المؤسسة وأموالها المنقولة وغير المنقولة .

د- تمثيل المؤسسة داخل وخارج الدولة وأمام القضاء وكافة الجهات الرسمية وغير الرسمية، ويكون المتحدث الرسمي باسم المؤسسة .

هـ- توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم مع المؤسسة بعد اقرارها من الأمانة العامة .

و- التوقيع مع المسؤول المالي على الشيكات وأذونات الصرف والتحويلات الخاصة بالمؤسسة .

ز- استلام ماللمؤسسة من أموال وذلك بالاشتراك مع المسؤول المالي

وايداعـها في المصرف المعتمد باسم المؤسسة خلال مدة لاتزيد على اسبوع من تاريخ استلامها .

ح- الاسـتعانة بأعضاء الأمانة العامة كل حسب اختصاصه لمعاونته في تنفـيـذ الاخـتـصـاصات والمهام المسندة اليه، وله أن يفوض أو يكلف من يراه مناسـبا من أعضاء الأمانة العامة للقيام بمهامه أو بعضها عند الضرورة .

ط- المحـافظة على مـقر المؤسسة بما فيه من موجودات ومحفوظات وبشكل خاص حفظ العقود والاتفاقات والسجلات والمراسلات .

مادة (٥)

مالية المؤسسة

١- تتكون أموال المؤسسة من :

أ- الأمـوال المرصـودة من المؤسس سلطان بن علي العـويس بموجب الوثيقة التأسيسية وايرادات هذه الأموال .

ب- الـتـبرعـات عن طريق الوقف أو المنح والوصـايا والهبـات التي يقبلها المجلس .

٢- لايجـوز الصرف من أمـوال المؤسـسـة إلا في الأغـراض الخيرية الواردة في الوثيقة التأسيسية وفي ادارتها وتسيير أمورها .

٣- تتولى الأمانة العامة الصرف على المؤسسة وأنشطتها وادارتها بموجب الميزانية السنوية المعتمدة من المجلس .

٤- يوقع المدير العام والمسؤول المالي على الصكوك والشيكات وأذونات الصرف والتحويلات بحدود الميزانية السنوية المصدقة من المجلس ، ولايعتبر الصرف قانونيا إلا بتوقيعهما.

٥- يحق للأمانة العامة وضع ايرادات المؤسسة كودائع في المصرف المعتمد أو غيره من المصارف وكسرها بقرار مسبب، وذلك بهدف زيادة ايرادات المؤسسة .

٦- يتولى التدقيق على حسابات المؤسسة والاشراف على مراقبة أموالها وايراداتها ومصروفاتها مكتب تدقيق حسابات يعتمده مجلس الأمناء ويحدد مكافأته.

٧- تبدأ السنة المالية للمؤسسة من الأول من يناير «كانون الثاني» الى الواحد والثلاثين من ديسمبر«كانون الأول» من العام نفسه، باستثناء السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ صدور مرسوم من الحاكم بتأسيسها وحتى٣١ ديسمبر١٩٩٥.

سادساً يجوز لمجلس الأمناء تعديل النظام الأساسي بين حين وآخر، على أن لا يتعارض هذا التعديل مع أحكام الوثيقة التأسيسية الأخرى.

سابعاً   يحظر على مجلس الأمناء أن يقترض من الغير أو أن يقرض الغير من أموال المؤسسة.

ثامناً   لايحق لمجلس الأمناء حل المؤسسة أو إيقاف نشاطها بشكل جزئي أو دائم.

تاسعاً   اعتباراً من تاريخ توثيق هذه الوثيقة التأسيسية لايجوز لي أو لورثتي من بعدي باي شكل أو لأي سبب في أي وقت إلغاء هذه الوثيقة أو تعديل أي بند من بنودها أو العدول عن انشاء هذه المؤسسة أو التعرض للأموال التي خصصتها ورصدتها لها.

عاشراً   تبدأ المؤسسة أعمالها حال صدور مرسوم من صاحب السمو حاكم دبي بتأسيسها وتتقيد بأحكامه.

ومن أجل اسباغ الصورة الرسمية على هذه الوثيقة، فإنني أطلب من كاتب عدل دبي توثيقها وفقاً للأصول.

سلطان بن علي العويس

صدقت هذه الوثيقة لدى كاتب عدل دبي بتاريخ ٩/٣/١٩٩٤تحت الرقم المسلسل: ٩٤/٣٧٥٣

لائحة جائزة

سلطان بن علي العويس الثقافية

(الباب الأول)

التسميات والتعريفات

في هذا النظام مالم يقتضى السياق غير ذلك، فانه يقصد بالتسميات الواردة فيه ، التعريف التالي :-

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة.

المؤسسة : مؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية.

النظام : النظام الاساسي لمؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية.

المجلس : مجلس امناء مؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية.

الأمانة : الامانة العامة لمؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية.

اللائحة : لائحة جائزة سلطان بن علي العويس الثقافية.

الأمين العام: الامين العام لمؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية.

(الباب الثاني)

تسمية الجائزة

اسم الجائزة :

(جائزة سلطان بن علي العويس الثقافية)

(الباب الثالث)

أهداف الجائزة

تهدف الجائزة الى تشجيع وتكريم الادباء والكتاب والمفكرين والعلماء العرب ، اعتزازا بدورهم في النهوض الفكري والعلمي في مجالات الثقافة والادب والعلم في الوطن العربي .

(الباب الرابع)

التعريف بالجائزة

أ- تمنح الجائزة مرة كل عامين ، لعدد من الكتاب والمفكرين العرب عن انتاجهم في مجال القصة والرواية والمسرحية، والشعر والدراسات الادبية والنقد، والدراسات الانسانية والمستقبلية ، شريطة ان يكون لانتاج هؤلاء الكتاب والمفكرين مكانة متميزة في الانتاج الثقافي والابداعي في مجالي الفكر والادب، وان يعكس هذا الانتاج اصالة الفكر العربي وطموحات الامة العربية، ويكون لهذا الانتاج تأثير واضح على الحياة الثقافية والادبية والعلمية، ويجوز منحها عن عمل أ و أكثر من أعمال هؤلاء ، لتميزه وريادته وتأثيره على الحياة الثقافية.

ب- تخضع الجائزة في معايير منحها الى الجانب الابداعي دون النظر الى الاتجاهات السياسية او المعتقدات الفكرية للمرشحين، كما لا تمييز للمرشحين للونهم او جنسهم او دينهم.

جـ- الجائزة مستقلة ومحايدة، ولا يخضع منحها الى أية تأثيرات أو ضغوط من اي نوع.

(الباب الخامس)

حقول الجائزة

تنقسم الجائزة الى أربعة حقول كالآتي :

-الحقل الأول : الشعر

تمنح الجائزة لشاعر واحد ، ويجوز منحها مناصفة.

- الحقل الثاني : القصة أو الرواية أو المسرحية

تمنح الجائزة لفائز من الاجناس الادبية الثلاثة السابقة ، ويجوز منحها مناصفة لفائزين بجنس واحد أو في جنسين مختلفين.

- الحقل الثالث: الدراسات الادبية والنقد

تمنح الجائزة لفائز في الدراسات الادبية او النقدية، ويجوز منحها مناصفة لفائزين من كلا الجنسين او من جنس واحد .

- الحقل الرابع: الدراسات الانسانية والمستقبلية.

تمنح الجائزة لفائز في الدراسات الانسانية او المستقبلية، ويجوز منحها مناصفة من كلا الجنسين او من جنس واحد .

(الباب السادس)

تنظيم الجائزة

أ- يتولى المجلس الاشراف العام على الجائزة .

ب- تتولى الامانة تنظيم وادارة الجائزة حسب الاختصاصات الموكولة .

(الباب السابع)

(مادة١)

الترشيح للجائزة

أ- يتم الترشيح لنيل الجائزة عن طريق الاتحادات والروابط والاسر الادبية، والاندية، والهيئات والمؤسسات الثقافية، والجامعات والمعاهد في كل الاقطار العربية.

ب- يجوز للكاتب أو الاديب العربي الذي تتوفر فيه شروط الترشيح أن يتقدم مباشرة بترشيح نفسه لنيل الجائزة.

جـ- تقبل الامانة العامة ترشيح عدد من الادباء والكتاب والمفكرين

العـرب من ذوي المكانة الادبيـة والفكرية ومن يرونه جـديرا لنيل الجـائزة في واحـدة من حـقولها، على ان لا تقل عدد التزكيات عن خمسة.

د- تعلن الامـانة العـامـة عن فـتح باب الترشـيـحات في خلال ثلاثة شهور من نهاية الدورة السابقة.

هـ- ينتـهي قـبـول الترشيحات واستلام نتاجات المرشحين في نهاية فبراير ـ شباط) عن السنة التي تمنح فيها الجائزة ، وتعلن الامانة العامة مواعيد فتح واغلاق باب الترشيح.

(مادة ٢)

يشترط في المرشح للجائزة مايلي :

أ- أن يكون عربيا.

ب- ان يكون نتـاجـه الابداعي مكتـوبا باللغـة العربية الفصحى، ولا تقـبل النتـاجـات المكتـوبة باللهـجات العامية او بلغات اخرى غير العربية.

جـ- أن يحـدد المـرشح الجنس الادبي الذي رغب الترشـيح له، ولا يحق له الترشيح في اكثر من حقل واحد، حسب الحقول الواردة في الباب الخامس من هذه اللائحة .

د- النتاجات المقدمة للجائزة يجب ان تكون منشورة بكتب، وترفض المساهمات المطبوعة على الآلة الكاتبة، او بخط اليد .

هـ- يرفق المرشح مايلي :

- صورة من جواز سفره او اية وثيقة تثبت هويته.
- السيرة الذاتية .
- موافقة شخصية على الترشيح.
- ٣ صور شخصية .
- ٥ نسخ كاملة من كل مؤلف من مؤلفاته.
- لا تعاد هذه الكتب والوثائق لمرسليها ، فاز المرشح او لم يفز.

(مادة ٣)

قيمة ومكونات الجائزة

يمنح الفائز بالجائزة، مايلي :

أ- مبلغ مالي محدد من القيمة الاجمالية للجائزة والتي تبلغ اربعمائة الف دولار امريكي ، بواقع مائة الف دولار امريكي لكل حقل من الحقول الواردة في الباب الخامس .

ب- شهادة تقدير .

جـ- درع المؤسسة.

د- وشاح وميدالية المؤسسة.

(الباب الثامن)

تحكيم الجائزة

أ- يشكل المجلس باقتراح من الامانة العامة في كل دورة لجنة تحكيم منح الجائزة، على أن لا تقل عن ثمانية اعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة من الكتاب والادباء واساتذة الجامعات والمشتغلين في الحقل الثقافي.

ب- يرأس اجتماعات لجنة التحكيم الامين العام بحكم منصبه، ويجوز لمجلس الامناء اختيار من يراه مناسبا من اعضائه لرئاسه اللجنة ، وفي حالة غيابه ينيب عنه من يراه مناسبا من الامانة العامة .

جـ- يحق لاعضاء الامانة حضور جلسات التحكيم كمراقبين.

د- تكون قرارات اللجنة بالاغلبية، فإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الامين العام او من ينوب عنه .

هـ- تكون اسماء اعضاء لجنة التحكيم واجتماعاتها سرية خلال الدورة ويجوز للامانة العامة اعلان اسماء اللجنة في الحقل الختامي.

و- تنظم لائحة خاصة بالتحكيم عمل ومهام واجتماعات اللجنة.

(الباب التاسع)

الاعلان عن الجائزة

أ- تعلن الامانة العامة نتائج التحكيم للجائزة في ختام الدورة خلال ثلاثة شهور من نهايتها بعد مصادقة المجلس عليها. واذا حالت ظروف ما دون تحقيق ذلك فللامانة الحق في تحديد موعد آخر للاعلان، وتنشر النتائج بالوسائل الاعلامية المختلفة والمتاحة.

ب- تنظم الامانة العامة حفلا عاما لتوزيع الجوائز على الفائزين وتحدد موعد ومكان الحفل، على ان لا يتجاوز ذلك ثلاثة شهور من تاريخ اعلان النتائج.

(الباب العاشر)

احكام عامة

أ- لاتمنح الجـائزة لأي فـائز أكـثـر من مرة واحدة ، الا إذا مر على فـوزه خمس دورات ، وقـدم نتـاجـا جديدا ، وعلى لجنة التحكيم النظر في الاعمال الجديدة فقط .

ب- لا تمنح الجـائزة لمن نال جـائزة عـربية او اجنبية اخرى، الابعد ثلاث دورات على نيل تلك الجائزة .

جـ- لا يقـبل الترشيح للجائزة لعضو سابق في لجان التحكيم الا بعد مرور دورتين على انقضاء عمله في اللجنة.

د- يقـام حـفل توزيع الجـائزة في اي مدينة من مدن الدولة، ويجوز اقامتها في اي مدينة عربية او اجنبية.

هـ- لمجلس الامناء الحق في اضـافـة حقول ثقافية جديدة الى الحقول الاساسية للجائزة.

و- يعتبر لاغيا كل مايرد في هذه اللائحة ويتعارض مع احكام النظام الاساسي، ويجوز لمجلس الامناء تعديل هذه اللائحة.

---

* كُـتـبت في الشـارقـة في ١٤رجب سنة ١٤١٣هجرية، الموافق٧كانون الثاني(يناير) سنة ١٩٩٣ ميلادية.

* صادق عليها مجلس الامناء في جلسته المنعقدة بتاريخ٥/٥/١٩٩٣م.

* راجعتها الامانة العامة بتاريخ٢/١/١٩٩٥على ضوء المرسوم رقم 4 لسنة ١٩٩٤ الصادر من مكتب سمو حاكم دبي، باشهار المؤسسة، واقترحت بعض التعديلات.

*صادق المجلس على هذه اللائحة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/١٩٩٤.

لائحة جائزة سلطان بن علي العويس

للانجاز الثقافي والعلمي

لائحة جائزة سلطان بن علي العويس
للانجاز الثقافي والعلمي

(المادة الاولى)

تكون للكلمات والعبارات في هذه اللائحة المعاني التالية :

المجلس : مجلس امناء سلطان بن علي العويس الثقافية

الامـانة العـامـة : الامانة العامة لمؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية.

الـلائحـة : لائحـة جـائزة سـلطان بن علي العـويس للانجاز الثقافي والعلمي.

الجـائزة : جـائزة سـلطان بن علي العـويس للانجـاز الثقافي والعلمي.

(المادة الثانية)

* الجائزة التكريمية تمنح مرة واحدة كل عامين تكريما للانجازات الثقافية والعلمية لكل من :

١- الادباء والمفكرين والكتاب والفنانين والعلماء العرب، ممن خدموا الثقافة العربية والعلوم في حقول الادب والنقد والفكر والفلسفة والدراسات الانسانية بمجملها، والعلوم الاقتصادية والسياسية والعلوم التطبيقية والبحتة، والطب والصيدلة والفنون بمجملها، ممن تعتبر اعمالهم انجازات بارزة ساهمت في تطوير وتأسيس واحد من هذه الحقول او اكثر، وكان لها اثرها في الحياة العربية المعاصرة.

٢- المؤسسات الثقافية والعلمية العربية المختلفة، كالجامعات والمعاهد والكليات ومراكز البحث وغيرها، ممن قدمت خدمة متميزة لابناء الوطن العربي ولنهضة العلوم والآداب والفنون فيه .

(المادة الثالثة)

أ- قيمة الجائزة ١٠٠ ألف دولار امريكي.

ب- لا يحق لمن فاز بها المشاركة في الحقول الاخرى لجائزة سلطان بن علي العويس الثقافية، ولا تمنح له إلا مرة واحدة فقط .

(المادة الرابعة)

أ- يقبل الترشيح للجائزة من المؤسسات الثقافية والعلمية ، ويجوز للمجلس ترشيح من يراه مناسبا لنيلها في كل دورة.

ب- لقبول الترشيح يشترط توفير السيرة الذاتية للمرشح متضمنة شرحا لانجازاته المختلفة من كتب وابحاث وشهادات ومخترعات وبراءات اختراع واعمال فنية وغير ذلك، مما يثبت انجازاته العلمية أو الثقافية، وفي كل الاحوال تعتبر موافقة المرشح الخطية ضرورية.

جـ- للامانة العامة الحق في ان تطلب تزويدها بنماذج من هذه الانجازات سواء كانت مؤلفات او أعمالاً فنية او مخترعات ، وغير ذلك من وثائق .

(المادة الخامسة)

تعلن الامـانة العـامة عن فتح باب الترشيح للجائزة وموعد اغلاقه في كـافـة الحـقول المذكورة في المادة الثانية ، ويجوز لها تحديد حقل من تلك الحـقـول او تخصص مـافي حقل من تلك الحقول في بداية كل دورة ليتم الترشيح على اساسه، وذلك بعد موافقة المجلس .

(المادة السادسة)

أ- تتـولى الامـانة العـامـة فـرز طلبـات الترشـيح ودراستها، وترفع للمجلس تقريرا بأبرز المرشحين للجائزة.

ب- يقـرر المجلس في اجـتماع خاص الفائز بالجائزة، من ضمن ابرز المرشـحين خلال ستة اشـهر من غلق باب الترشيح، وتتولى الامانة العامة الاعلان عنه وحيثيات فوزه.

جـ- للامـانة العـامـة الحق في الاستئناس برأي من تراه مناسبا من ذوي الـكـفـاءات الـعلمـيـة في طلبـات الترشـيح، عن طريق لجنة اسـتـشـارية او فنيـة مـؤقتة او بطريقة الاستفتاء، أو الاستعانة بالجـامـعـات والمراكز العلمية والثقافية او بأي شكل تراه مناسبا لانجاز عملها واختيار افضل المرشحين.

د- لايجوز اختيار فائز لم يرد ضمن قائمة المرشحين بالجائزة.

هـ- يجوز للمجلس اختيار اكثر من فائز في الدورة الواحدة.

(المادة السابعة)

* يعتبر لاغيا كل مايرد في هذه اللائحة متعارضا مع احكام النظام الاساسي، ويجوز للمجلس تعديل هذه اللائحة.

---

*صادق المجلس على هذه اللائحة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/١٩٩٤.

لائحة تحكيم جائزة

سلطان بن علي العويس الثقافية

لائحة تحكيم جائزة

سلطان بن علي العويس الثقافية

(مادة ١)

تكون للالفاظ والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني التالية :

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة.

المؤسسة : مؤسسة سلطان بن علي العويس

المجلس : مجلس امناء مؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية.

الرئيس : رئيس مجلس امناء مؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية.

الجائزة : جائزة سلطان بن علي العويس الثقافية.

الامانة : الامانة العامة لمؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية.

لائحة الجائزة : لائحة جائزة سلطان بن علي العويس الثقافية.

الامين العـام : الامين العـام لمؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية.

اللائحـة : لائحة تحكيم جائزة سلطان بن علي العويس الثقافية

لجـنـة الـتـحكيم : لجنة تحكيم جـائزة سلطان بن علي العويس الثقافية.

(مادة ٢)

* تشكل الامانة العامة بعد مصادقة المجلس، لجنة تحكيم، تتكون من ثمانيـة أعـضـاء من ذوي الكفاءة والاختصاص والنزاهة، يمثلون حـقـول الجـائزة، وهي (الشـعـر، القـصـة والرواية والمسرحية، الدراسات الادبية والنقد، الدراسات الانسانية والمستقبلية) وبواقع محكمين (اثنين) لكل حقل.

* يتم اخـتـيار لجنة التحكيم من اقطار عربية واجنبية، ويراعى عند اخـتـيـارهم مـعـايير النزاهة والكفـاءة وتنويع الاتجاهات الادبية والفكرية داخل اللجنة بما يضمن موضوعيتها وحياديتها.

* يكون الامين العام رئيسا للجنة التحكيم بحكم منصبه .

* يجوز للمجلس ترشيح عضو من المجلس لرئاسة لجنة التحكيم .

(مادة ٣)

* يبدأ عمل لجنة التحكيم بعد غلق باب الترشيحات في كل دورة على ان لا يزيد ذلك على اسبوعين .

* ترسل الترشيحات والاعمال بعد الفرز الاولي الذي تقوم به الامانة الى لجان التحكيم بأسرع وسيلة ممكنة، حسب الاختصاص، وتحدد مواعيد استلام التقارير ، ثم تدعى لجنة التحكيم للاجتماع، وتحدد الامانة العامة مكان وزمان الاجتماع.

(مادة ٤)

* يتقاضى كل عضو في لجنة التحكيم مكافأة مالية في نهاية كل دورة.

(مادة ٥)

* عند عدم تمكن عضو لجنة التحكيم من ممارسة عمله لأي ظرف كان، تقوم الامانة العامة بترشيح عضو أخر للقيام بعمله، ولا تصرف مكافأة مالية للعضو السابق لعدم انجاز عمله.

(مادة ٦)

* اذا تعذر حضور عضو اللجنة عن الاجتماعات النهائية للجنة التحكيم، تنظر اللجنة في تقريره المرسل وتكون قرارات اللجنة قطعية، لا يحق له الاعتراض عليها بعد اعلانها.

(مادة ٧)

* ينظم الامين العام اجتماعات لجنة التحكيم ويهيىء الظروف المناسبة لانجاح اجتماعاتها ويحافظ على سرية قراراتها، وينظم كافة الوثائق الخاصة بهذه الاجتماعات.

(مادة ٨)

* لجنة التحكيم سرية لا يعلن عنها لضمان حيادها ونزاهة الجائزة، ويجوز للامانة العامة اعلانها في الحفل الختامي.
* للامانة العامة وحدها الحق في اعلان نتائج التحكيم واسماء المحكمين والتقرير النهائي، ولايحق لعضو لجنة التحكيم الاعلان عن نفسه وعن نتائج التحكيم.

(مادة ٩)

* لا يجوز لأعضاء لجنة التحكيم ترشيح انفسهم لنيل الجائزة ، وفي حال رغبة عضو اللجنة في ترشيح نفسه لنيل الجائزة، عليه ان يقدم استقالته من اللجنة ويقبل ترشيحه بعد دورتين لاحقتين.

* لا يجوز ان يكون في لجنة التحكيم عضو قريب (من الدرجة الاولى والثانية) لاي مرشح لنيل الجائزة، وفي حال ثبوت قرابة احد الفائزين لعضو من لجنة التحكيم، تلغى نتيجة الفائز وتحتفظ المؤسسة بحقها القانوني تجاه المحكم.

(مادة ١٠)

* اذا توفي عضو اللجنة قبل اتمام عمله فلا تصرف له مكافأة، وتبادر الامانة العامة في اختيار بديل له، أما اذا توفي بعد تقديم تقريره فينطبق عليه ماجاء في (المادة ٦) من هذه اللائحة.

(مادة ١١)

* يعـتبر لاغيا كل مايرد في هذه اللائحة ويتعارض مع احكام النظام الاسـاسي، ويجوز لمجلس الامناء تعديل هذه اللائحة.

---

* كتبت في الشارقة في ١٨رجب سنة ١٤١٣ هجرية.

الموافق ١١ كانون الثاني(يناير) سنة ١٩٩٣ميلادية.

* اقرت من مجلس الامناء في٥/٥/١٩٩٣.

* راجعت الامانة العامة هذه اللائحة بتاريخ٤/١٠/١٩٩٤

واجرت التعديلات عليها.

* صـادق المجلس على هذه اللائحـة بعـد تعـديلها بجلسته المنعقدة بتاريخ الاربعاء ٢٣/١١/١٩٩٤.

سلطان بن علي العويس

سيرة ذاتية مختصرة

سلطان بن علي العويس
سيرة ذاتية مختصرة

- شاعر من الإمارات ، ولد في بلدة الحيرة بإمارة الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، عام 1925م.
- عُرفت أسرته بحبها للأدب والثقافة ، وبرز منهم عدد من الشعراء والباحثين والأدباء ، كشاعر الإمارات سالم بن علي العويس ، والمؤرخ عمران العويس، والأديب أحمد علي العويس وغيرهم.
- نشأ سلطان العويس في بيت علم وأدب ، نهل من معينهما ما أهّله لأن يكون شاعراً متميزاً من شعراء الإمارات .. فقد انتشر شعره وسرى صيته على المستويين الخليجي والعربي .. وعُرف سلطان شاعراً في كثيرٍ من الأوساط الأدبية المشهورة في كل من لبنان وسوريا ومصر .. وضمتّه علاقات صداقة وأدب مع كثير من الشعراء والأدباء المعروفين في العالم العربي .. وتُبودلت بينهم الزيارات توثيقاً لهذه الروابط الحضارية ... ولسطان مع بعضهم قصائد متبادلة وإهداءات شعرية .. وقد استطاع من خلال علاقاته تلك أن يكون سفيراً لبلاده وأن يعرّف بشعراء الإمارات في كثير من المحافل العربية.
- تربى سلطان العويس منذ صغره على التجارة .. وكانت عائلته من العائلات التي عُرفت بالتجارة وارتبطت بها ارتباطاً وثيقاً منذ القدم ..

واشتهر منهم المرحوم علي بن عبدالله العويس ، والد سلطان العويس .. وحقّق في هذا الحقل نجاحاً باهراً .. فكان من تجّار اللؤلؤ المهرة (الطواشين) ، وعُرف بهذه التجارة ودرّت عليه أرباحاً طائلة ، إلى أن كسد سوقها وخفتَ بريقها .. وقد استفاد سلطان العويس استفادة عملية من خلال ممارسته التجارة مع والده .. واتسعت تجارته حسب تطور التجارة وظروف العصر وحالفه التوفيق في كثير من مجالاتها.

- ❖ عمل في تجارة اللؤلؤ ، وبأعمال أخرى متعددة ، وتنقل ما بين الهند والإمارات ، حيث أكسبه هذا التنقل وممارسة التجارة خبرة حياتية واسعة.
- ❖ له ديوان شعر مطبوع ، وقد تناوله العديد من النقاد والدارسين وكتبوا عنه ، وقد جُمعت هذه الدراسات في كتاب أصدره اتحاد كتّاب وأدباء الإمارات بعنوان «سلطان العويس تاجر استهواه الشعر».
- ❖ صدر له المجلد الأول من شعره الذي يضم أشعاره المنشورة في الديوان الأول وما نشرته الصحف والمجلات من قصائد.
- ❖ مُقل في شعره ، رغم أنه بدأ بنظم الشعر منذ أكثر من ثلاثين عاماً ، ويعتبر في مقدمة الشعراء بدولة الإمارات ، وحلقة الوصل بين جيلين من الأدباء والشعراء ، وفي طليعة شعراء الغزل في الخليج العربي.
- ❖ أوقف جزءاً من أمواله وخصص ريعه لجائزة ثقافية تحمل أسمه وله مساهمات عديدة في كافة النواحي الإنسانية والخيرية والثقافية على

مستوى الوطن العربي .

وهذه الجائزة التي تحمل أسمه وتعتبر واحدة من أبرز الجوائز في الوطن العربي ، جاءت مبادرة منه تعبيراً عن اهتمامه بالإبداعات الفكرية والأدبية ، لتمنح للعديد من المبدعين العرب في مجالات فكرية وأدبية ابداعية متعددة .

❖ وقد تطورت الجائزة التي كانت تحت إشراف اتحاد كتّاب وأدباء الإمارات ، إلى مؤسسة ثقافية خاصة مستقلة ، بموجب المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 1994م ، والصادر من ديوان صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة ، رئيس مجلس الوزراء ، حاكم دبي.

❖ قام بأعمال خيرية وإنسانية داخل دولة الإمارات ، وله مساهمات مماثلة في كافة النواحي الإنسانية والخيرية والثقافية على مستوى الوطن العربي .

❖ أحد مؤسسي غرفة تجارة وصناعة دبي ، وعضو في مجلس إدارتها لعدة دورات.

❖ ترأس مجالس إدارة العديد من كبريات الشركات المساهمة ، وحمل عضوية الكثير منها.

❖ توفي في الرابع من يناير (كانون الثاني) 2000م.

معلومات مختصرة

عن مؤسسة

سلطان بن علي العويس الثقافية

معلومات مختصرة عن

مؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية

* تأسست مؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية عام١٩٨٨ تحت خيمة اتحاد كتاب وادباء الامارات، بشكل جائزة سميت بجائزة سلطان بن علي العويس الثقافية.

* تحولت الى مؤسسة ثقافية في منتصف عام١٩٩٢.

* أشهرت من قبل صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، بموجب المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤، وبتاريخ ٢١/٣/١٩٩٤. صادر عن حكومة دبي، واستقلت عن اتحاد كتاب وادباء الامارات وفتحت مكاتبها في دبي.

* يشرف على المؤسسة مجلس أمناء من ١١عضواً.

* قيمة الجائزة (٥٠٠.٠٠٠) دولار امريكي، تمنح كل عامين لخمسة أو أكثر من الكتاب والادباء والمفكرين العرب، عن مجمل انتاجهم، وبمعدل (١٠٠.٠٠٠) دولار امريكي لكل حقل من الحقول التالية:

- الشعر

- القصة، الرواية، المسرحية

- الدراسات الأدبية والنقد

- الدراسات الانسانية والمستقبلية

- جائزة الانجاز الثقافي والعلمي

* يتم الترشيح لنيل الجائزة عن طريق الاتحادات والروابط والأسر الأدبية والأندية والهيئات الثقافية والجامعات والمعاهد العلمية في كل دولة عربية، على أن يوافق المرشح خطياً على ذلك.

* يجوز للكاتب أو الأديب الذي تتوفر فيه شروط الترشيح أن يتقدم مباشرة بترشيح نفسه لنيل الجائزة.

* يجوز لخمسة من الادباء والكتاب ترشيح من يرونه مناسبا (خطيا) على أن يوافق المرشح على ذلك.

* تتشكل لجنة تحكيم لكل دورة من ١٢ محكما يتم اختيارهم وفق معايير عديدة منها:

- مستواهم الثقافي والأكاديمي أو تجربتهم النقدية أو الدرجة العلمية.

- على أن تتوفر فيهم الحيادية في الحكم واستقلالية القرار و السمعة والنزاهة العلمية.

- الحرص على تعدد الاتجاهات الفكرية المختلفة داخل لجنة التحكيم.

- التوزيع الجغرافي ومحاولة اختيار المحكمين من أكبر عدد ممكن من بلدان الوطن العربي.

- سرية لجـان التحكيم وعدم اعلانها ، وكذلك سرية هذه اللجان بين أعـضـائهـا، حـيث لا يعلم عضو لجنة التحكيم بأسماء زملائه في اللجنة الا عند انتهاء عمل التحكيم وحضور الاجتماع الموسع الذي يتم فيه البت واقرار النتائج .
- قرارات لجنة التحكيم قطعية وغير قابلة للنقض .

* يـتم منح الجـائزة على أسـاس الإبداع دون النظر الى المعـتـقـدات السياسية أو الاتجاهات الفكرية او اللون او الجنسية او الدين .

الفهـــرس

مؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية

هاتف : ٢٢٤٣١١١ - ٢٢١٩٧٤٢ - فاكس : ٢٢١٧٨٣٩

ص.ب : ١٤٣٠٠ - دبي - الإمارات العربية المتحدة